

الله الرحمن الرحيم

# علم أصول الفقه

المطلق و المقيد ١٩-١-٩٧ ٨٢

دراسات الأستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## المطلق و المقيد

- المقصد الخامس فى المطلق و المقيد و المجمل و المبين
- فصل [تعريف المطلق]

• عرف **المطلق** بأنه **ما دل على شائع فى جنسه** و قد أشكل عليه بعض الأعلام بعدم الاطراد أو الانعكاس و أطال الكلام فى النقض و الإبرام و قد نبهنا فى غير مقام على أن مثله شرح الاسم و هو مما يجوز أن لا يكون بمطرد و لا بمنعكس فالأولى الإعراض عن ذلك ببيان ما وضع له بعض الألفاظ التى يطلق عليها المطلق أو من غيرها مما يناسب المقام.

## المطلق و المقيد

مما يدل عليه  
اللفظ بالوضع

مما تقتضيه  
مقدمات الحكمة

الإطلاق


## المطلق و المقيد

- المقصد الخامس - فى المطلق و المقيد و المجمل و المبين
- (فصل) اختلفوا فى ان الإطلاق هل هو مما يدل عليه اللفظ بالوضع أو انه مما تقتضيه مقدمات الحكمة
- و قبل التكلم فى ذلك لا بأس بتقديم أمور

## المطلق و المقيد

- (الأول) انهم عرفوا المطلق بأنه ما دل على شايع في جنسه
- (و أورد) على هذا التعريف بأنه لا يصدق إلّا على بعض افراد المطلق أعنى به النكرة و لا يصدق على اسم الجنس الذي يكون هو الأكثر وجودا من غيره في المطلقات
- (و أجيب عنه) بان الاختصاص بالنكرة انما يكون على تقدير ان يراد بلفظ الشائع الواقع في التعريف الفرد المردد

## المطلق و المقيد



## المطلق و المقيد

- (و اما) إذا أُريد به المعنى السارى فى الجنس كما هو الظاهر لأن معنى الشيوع هو السريان فىنطبق التعريف على اسم الجنس و النكرة كليهما
- و ربما يعتذر عن الاختصاص بالنكرة بان هذا التعريف انما هو من التفتازانى و غيره ممن يقولون بعدم وجود الكلى الطبيعى فى الخارج فلذا عرفوه على نحو لا يكون منطبقاً الا على النكرة



## المطلق و المقيد

- (و كيف كان) فالظاهر انه ليس لهم اصطلاح جديد في ذلك و انما المراد بالإطلاق عندهم هو المعنى اللغوي أعنى به الإرسال فالمطلق عندهم حينئذ هو المرسل الذي لم يقيد بشيء مما يكون قابلا للتقييد به و عليه فلا يترتب على التكلم في التعاريف بالنقض أو بعدم الطرد أثر أصلا

## المطلق و المقيد

المعنى الأفرادي


الإطلاق

الإطلاق المتصف  
به الجملة التركيبية

# المطلق و المقيد



# المطلق و المقيد



## المطلق و المقيد

- (ثم الظاهر) ان الإطلاق و التقييد انما يعرضان المفهوم أولاً و بالذات باعتبار تقيده بشيء و عدمه و اما اتصاف اللفظ بهما فهو انما يكون بتبع مدلوله و التعريف السابق و ان كان يوهم كونهما من صفات اللفظ الدال على المعنى لكن الظاهر انهم أرادوا بذلك اتصاف اللفظ بهما بالتبع
- (ثم) ان محل الكلام فى المقام انما هو الإطلاق المتصف به المعنى الأفرادى أعنى به لحاظ المفهوم غير مقيد ببعض أصنافه أو افراده و مثل هذا الإطلاق يوجب سعة دائرة المعنى دائماً

## المطلق و المقيد

- (و اما) الإطلاق المتصف به الجملة التركيبية أعنى به ما يقتضيه طبع نفس القضية الموجب لسعة مدلول القضية تارة و لتضييقه أخرى فلا يقع البحث عنه فى المقام إذ ليس لإطلاق الجمل التركيبية ضابط كلى يعرف به أحوالها من حيث ما يترتب على إطلاقها من الأحكام ضرورة ان إطلاق كل جملة له حكم يخصه و لا يعم غيره و لأجل ذلك لزم البحث عن إطلاق كل جملة بخصوصها فى المورد المناسب له كما يبحث عما يقتضيه إطلاق صيغة الأمر فى مباحث الأوامر و عما يقتضيه إطلاق القضية الشرطية مثلا فى مباحث المفاهيم و هكذا.

## المطلق و المقيد

- الثاني ان المتصف بالإطلاق قد يكون معنى من المعانى المدلول عليها بأحد أسماء الأجناس أعنى به نفس الطبيعة غير المقيدة بشىء من الخصوصيات المصنفة أو المفردة المعبر عنها باللابشرط المقسمى
- و قد ذكرنا ان أكثر المطلقات الواردة فى المحاورات العرفية انما هى من هذا القبيل
- (و قد يكون) المتصف بالإطلاق المعنى المستفاد من النكرة أعنى به الطبيعة المقيدة بالوحدة المعبر عنها بالحصاة فى كلمات بعضهم

## المطلق و المقيد

- (ثم ان) كلا من اسم الجنس و النكرة اما ان لا يكون واقعا فى سياق النهى أو النهى أو يكون واقعا فى سياق أحدهما
- اما على الثانى فلا إشكال فى دلالتها على العموم و الاستيعاب على ما تقدم بيان ذلك فى مباحث العام و الخاص
- و اما على الأول أعنى به عدم وقوعهما فى سياق النهى أو النهى فان كانت هناك قرينة تدل على اعتبار متعلق الحكم أو موضوعه على نحو العموم البدلى فهو و إلا فالإطلاق يقتضى سراية الحكم إلى كل ما يمكن ان ينطبق عليه معروضه و ذلك يستلزم كون العموم استيعابيا كما هو ظاهر



## المطلق و المقيد

- (ثم ان) **القرينة الدالة على اعتبار العموم بدليا** قد تكون فى ناحية **المادة** كما فى **النكرة** الدالة بالوضع على اعتبار الوحدة فى المعنى المستعمل فيه اللفظ
- و قد تكون فى ناحية **الهيئة** كما فى موارد **تعلق الأمر بشيء** فان متعلق الأمر و ان لم تؤخذ فيه الوحدة بحسب الوضع بل هو نفس المعنى الموضوع له أحد أسماء الأجناس أعنى بها مواد الأفعال الدالة على المعانى الحديثة إلا ان هيئة الأمر لما دلت على طلب إيجاد صرف الطبيعة اجتزئ بالفرد الواحد منها فى مقام الامتثال.

## المطلق و المقيد

- الثالث انه قد ذكرنا سابقا ان سريان الحكم فى العام الأصولى إلى جميع افراده **بعد جريان مقدمات الحكمة** [١] فى مدخول الأداة انما هو بالدلالة اللفظية و هذا بخلاف السريان فى المطلقات الشمولية فانه انما يكون بحكم العقل لأجل تساوى افراد الطبيعة فى الوفاء بالغرض المترتب عليها

## المطلق و المقيد

- و من ثم يتقدم العام الأصولي على المطلق الشمولي عند تعارضهما و لأجل ذلك أيضا يتقدم المطلق الشمولي على المطلق البدلي لأن التخيير الثابت بين افراد المطلق البدلي بحكم العقل انما يكون عند تساوى افراد الطبيعة الواحدة فى الوفاء بالغرض المترتب عليها فمع فرض كون أحد الافراد محكوما بحكم المطلق الشمولى يخرج هذا الفرد عن التساوى المزبور فيختص التخيير بغيره من الافراد لا محالة و قد بينا تفصيل ذلك [٢] فى بحث مقدمة الواجب عند التعرض لكلام العلامة الأنصارى



موسسه  
رواق  
و حکمت

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم - ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

[www.ravaqhekmat.ir](http://www.ravaqhekmat.ir)